

وحكه نسبه بين الولد وولد الولد بالسويه فما اصاب النور كان لولده هيكول
فقد الولد سمي باسمه المحبوب له معهم بالسويه وما نقل اليه من والده
السادسه وقت ولد له لصليه ذكر اوانتي وعلا اولاد المذكور من ولده
واولاد اولاد هير ونسليم وحكه نسبه الغلة بين ولده ذكر اوانتي واولاد المذكور
ذكر اوانتي بالسويه فبذل اولاد بنات البنين فلو قال بعد هير يندم الاعلى يروم
احص ولد له لصليه ذكر اوانتي فاذا انقضوا صار يولد للبنين دون
اولاد البنات ثم اولادها ولا يبا **السابعه** وقت علي بناته واولاد هير
واولاد اولاد هير وحكه اب الغلة لسانه ونسليم فلو قال بعد هير يندم الاعلى
اتبع فان شرط بعد انصره من ونسليم لولد المذكور ونسليم ياتبع فان
مات بعض ولد المذكور عن اولاد وبقي البعض وله اولاد وحكه عند علم
التربيب ان الغلة تهرس وان رتب فالغلة للباقيين من ولده فاذا انقضوا
كانت لولد الموق **الثامنه** وقت علي وولد هو وولد ولد هير ونسليم يربوا
شارط ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غيره ولد فراجع الي الوقت
وحكه ان الغلة للاعلى يروم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسليم
قال تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقت وعلا اولاد الواقف
ثم تقبضه فما اصاب الاجا اذوه وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولدين
مات حصه ابيه مع وجود البنين الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى
لكونه قال بعده ان مات عن ولد فنصيبه له وكن الوقات الاعلى هو اولاد البنين
سم الميت لابنه وان كان من البنين الثالث مع وجود الاعلى ولو كان من البنين
الاعلى عن مات اثنان بلا اولاد ونسليم مات اضران عن ولد لكل ثم مات
اضران عن غيره ولو حكه ان تقسم الغلة على سنه هير اولاديه وعلى البنين

الذين تركوا اولاد ابا اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب الميتين كان لاولادها
ولومات واحد من العتره عن ولد ثم مات ثمانية عن غيره صل تقسم على
سنتين سيم الحى وسيم الميت يكون اولاده فلو قسمتها ستين بين الاعلى
وهير عن مات اثنان عن غيره ولد ثم مات واحد من اربعة اولاد وواحد من
اولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا اومات اضران عن غيره ولد تقسم
الغلة على ثمانية فما اصاب الاجا اذوه وما اصاب الموق كان لاولاد هير لكل
سهم ابيه ثم نظروا الي ما اصاب الاربعة تقسم اربعا غير سهم من مات عن غيره
ولدا الاصل الوقت فتعاد القسمة على ثمانية فما اصاب والدهم قسم بين الاثنين
الباقين وبين اخصهم الميت الذي مات عن ولد الملائق فما اصاب الميت كان لولده
فلو مات احد من البنين الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولد اومات
بعض الاعلى ثم من الثاني رجل اورطان عن ولد وحكه انه لا يولى ولد من مات
قبل ابيه ولا اولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الامام القضا
رحم الله الصورة الثانية من غير زياده ولا نقص وفتح ان البنين الاعلى لو كانوا عن
وكان له اثنان ما نقل الوقت وتوزع كل ولد الاحق لهما مادام واحد من الاعلى
لاهما من البنين الثاني فلاحق لهما حتى يفر من فلومات العشر وتوزع كل ولدا
احد كل نصيب ابيه ولا يولى ولد من مات قبل الوقت وان استنوا الي
الطبعة فان بقي منهم واحد قسمت على عتره فما اصاب الحى اذوه وما اصاب
الموق كان لاولاد هير فان مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لاقتراب
البنين الاعلى ورجعت الي البنين الثاني فنظر الي اولاد العتره واولاد الميت
قبل الوقت فتقسم بالسويه بينهم ولا يروى نصيب من مات الي ولده
الفضل الذي اصاب البنين الاعلى تقسم على عدد البنين الاعلى فما اصاب